

الأصل المعروف بالمبسوط

قال القسمة مردودة قلت وإن لم يردوا القسمة ورضوا به جميعا قال أحسن ذلك أن يكون لكل طائفة مؤذن لأنهما مسجداً & باب مواقيت الصلاة .

قلت رأيت وقت الفجر متى هو قال من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس .

قلت رأيت الفجر الذي يطلع فلا يعترض في الأفق أتعده من الوقت قال لا ليس ذلك بوقت قلت فهل يحرم الطعام على الصائم إذا طلع ذلك الفجر الذي يسطع في السماء قال لا ولكن الفجر الذي يحرم به الطعام على الصائم وتحل به الصلاة هو الفجر الذي يعترض في الأفق .

قلت رأيت وقت الظهر متى هو قال من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قائمة في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين فإذا صار الظن قامتين دخل وقت العصر